



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

الجزائر: الاستعراض الدوري الشامل تناقضات بشأن حرية الرأي وقانون العقوبات التحدي الأصعب

في 11 نوفمبر 2022، تمت مراجعة سجل الجزائر الحقوقي ضمن الجولة الرابعة لألية الاستعراض الدوري الشامل. حينها تلقت الجزائر 290 توصية من قبل الوفود المشاركة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان. وفي مارس 2023، وخلال الدورة الـ 52 لمجلس حقوق الإنسان، أفاد الوفد الجزائري أنه تم قبول 216 توصية أي ما يعادل ثلاثة أرباع التوصيات المقدمة، 55 توصية منها اعتبرت قد نُفذت بالفعل، كما حظيت أربع توصيات بدعم جزئي، في حين تم التحفظ على سبعين توصية.

بالنسبة للحريات الأساسية، أشار الوفد بأن "الدستور الجزائري ينص على أن حرية الرأي مصونة وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مكفولة، وفي هذا الصدد، سيشكل قانون الإعلام المنتظر تطبيقاً ملموساً لهذه الأحكام من الدستور، وتبقى الحقيقة الراسخة أنه لا يجوز استخدام حرية الصحافة للهجوم على أركان الدولة وكرامة الآخرين وحررياتهم وحقوقهم، وبالتالي فإن الجزائر ليست مستعدة لإلغاء تجريم التشهير". في إعلان علني بأن الحريات في الجزائر لن تكون مطلقة. وسنبقى المصطلحات الفضفاضة مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية" و"الإضرار بالمصلحة الوطنية" و"التشهير" هي الطريقة الأسهل لمعاقبة أصحاب الرأي الآخر.

تضمنت الـ 290 توصية التي تلقاها الجزائر 32 توصية تتعلق بحرية الرأي والوصول إلى المعلومات، تم قبول 23 توصية وحظيت توصية واحدة فقط بدعم جزئي فيما تم التحفظ على 8 توصيات.

التوصيات التي تم اعتمادها:

- ✓ ضمان الحرية الكاملة للتعبير ووسائل الإعلام، على النحو المنصوص عليه في الدستور، دون التعرض لخطر الملاحقة القضائية.
- ✓ مواصلة جهودها الدؤوبة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لقوانينها الوطنية من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان.
- ✓ مراجعة قانون العقوبات والصكوك الأخرى المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين ، من أجل مواعمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ تعزيز الإطار القانوني بشأن حرية التعبير ، ولا سيما بما يتوافق مع المواد ذات الصلة من الدستور الجديد.
- ✓ ضمان الوصول إلى عدالة نزيهة وغير تمييزية ومفتوحة وشفافة وفعالة والنظر في إصلاحات قانون العقوبات من أجل ضمان حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي.
- ✓ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ، بما في ذلك عن طريق مراجعة قانون العقوبات ليتماشى مع الالتزامات الدولية ، والتعاون الكامل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وتسهيل زيارة المقرر الخاص المعني في أقرب فرصة ممكنة.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً للقوانين الوطنية.
- ✓ ضمان الممارسة الفعالة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من خلال إصلاح التشريعات التي تعيق العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ✓ مزيد من تعديل الأطر القانونية واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة بهدف ضمان احترام حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والحق في الوصول إلى المعلومات للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. تتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- ✓ الانتهاء من عملية اعتماد مشروع القانون الذي يحدد شروط وطرائق ممارسة حرية التعبير والتظاهر السلمي.
- ✓ إنهاء استخدام عقوبات الحبس في جرائم الصحافة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من دستورها.
- ✓ التأكد من أن التشريعات التي تم إقرارها على أعلى مستوى لا تحد من عمل وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان.



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

- ✓ تعزيز التشريعات الوطنية لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتجنب الاحتجاز التعسفي ، بما يتفق مع دستورها والمعايير الدولية.
- ✓ دعم الحريات الأساسية في التجمع والتعبير ووسائل الإعلام لضمان المشاركة الشاملة في الانتقال السياسي إلى الحكم الديمقراطي.
- ✓ تعديل المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات لتعريف أكثر دقة لجريمة "الإرهاب" وفقاً لقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمنع استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ✓ دعم الشراكة الدولية للمعلومات والديمقراطية لضمان حرية الصحافة والوصول إلى معلومات متعددة وموثوقة ومجانية.
- ✓ ضمان الحق في حرية الكلام والتعبير من أجل التعبير الكامل عن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ✓ معالجة مسألة الفجوة الرقمية ، ولا سيما الفجوة بين الأفراد والأسر والشركات والمناطق الجغرافية على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بفرص وصولهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ، وكذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الإعلام.
- ✓ ضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة على أعلى مستوى لإلغاء القيود المفروضة على الفضاء المدني ، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى إغلاق منظمات المجتمع المدني.
- ✓ اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ، خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة.
- ✓ ضمان الحقوق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ، بما في ذلك حرية التعبير الفني ، بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في القانون والممارسة.
- ✓ مواصلة جهودها الدؤوبة لتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً للقوانين الوطنية.

وقد نصت التوصية التي حظيت بدعم جزئي من دولة الجزائر على "الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية الإعلام ، بما في ذلك من خلال عدم تجريم التشهير ، والتأكد من أن هيئة التنظيم السمعي البصري تعمل باستقلالية تامة وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وفيما يلي التوصيات التي أحاطت بها علماء:

- ✓ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حقوق التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمعتقد ، بما في ذلك تعديل المواد 87 و 97 و 98 من قانون العقوبات لضمان عدم استخدامها لتبرير اعتقال الأقليات الدينية والصحفيين والمتظاهرين السلميين.
- ✓ إلغاء الأحكام الجنائية والتنظيمية المستخدمة لتقييد حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون مبرر.
- ✓ إلغاء المواد الفضفاضة للغاية من قانون العقوبات التي تسمح للسلطات بمعاينة ممارسة حرية التعبير.
- ✓ إصلاح قانون العقوبات لحماية الحق في حرية التعبير والرأي وكذلك حرية وسائل الإعلام.
- ✓ ضمان وحماية الحق في حرية التعبير والصحافة من خلال إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم التعبير ووقف ممارسات الرقابة والعقوبات التقديرية ضد الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية ، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والغاية 16.10 من أهداف التنمية المستدامة.
- ✓ الكف عن مضايقة وسجن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإزالة اللغة التي تجرم الأعمال التي "تقوض الوحدة الوطنية" في المادة 95 مكرر ، وأحكام التشهير 144 مكرراً وأحكام "المعلومات الكاذبة" في 196 مكرر من قانون العقوبات
- ✓ تعديل المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات لإنهاء القيود المفروضة على حرية الرأي المكفولة دستورياً.
- ✓ إلغاء التعديلات على المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، التي أرست تعريفاً فضفاضاً للإرهاب ، والإفراج عن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المحتجزين بموجب هذه الأحكام.



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

ترحب لجنة دعم الصحفيين بما تم قبوله من توصيات بشأن حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وخاصة بما يتعلق منها بضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وتعديل الإطار القانوني لضمان هذا الحق. في حين تشعر اللجنة بالقلق تجاه التضارب بين دعم التوصية التي تنص على: " تعديل المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات لتعريف أكثر دقة لجريمة "الإرهاب" وفقاً لقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمنع استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان". وبين التوصيات التي لم تلقى القبول بذات الشأن بتعديل المواد 87 و 97 و 98 من قانون العقوبات لضمان عدم استخدامها لتبرير اعتقال الأقليات الدينية والصحفيين والمنظاهرين السلميين. علماً بأن تعديل المادة 87 يتطلب جهوداً حقيقية لوضع تعريف أكثر دقة لجريمة "الإرهاب" بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ حتى لا يقيد تقييداً غير قانوني الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

لكن الوفد الجزائري سبق وأشار إلى أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تتماشى مع العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي ورفضت الجزائر قبول التوصية بإلغاء المواد الفضاضة من قانون العقوبات التي تسمح للسلطات بمعاينة ممارسة حرية التعبير والتوصية التي تنص على إصلاح قانون العقوبات لحماية الحق في حرية التعبير والرأي وكذلك حرية وسائل الإعلام.

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية¹ إلى أن المحاكم الجزائرية بدأت في نيسان 2021 في ملاحقة العشرات من الناشئين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان استناداً إلى المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب. وتؤكد لجنة دعم الصحفيين أنه ينبغي على السلطات التوقف عن استخدام تهم الإرهاب لقمع المعارضة السلمية.

أما المادة 97 والمادة 98 من قانون العقوبات فيقيدان التجمع السلمي حيث تحرم المادة 97 من قانون العقوبات لعام "التجمهر المسلح وغير المسلح"، كما تفرض المادة 98 من نفس القانون عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات في حالة المشاركة في التجمهر.

وتنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على فرض غرامة مالية على أي شخص "يستهيئ" برئيس الدولة. وتفرض المادة مكرر 2 عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية على أي شخص "يستهيئ" بالإسلام أو بالنبي و"يستهيئ بعقيدة وتعاليم الإسلام" وقد قاضت² المحاكم الجزائرية العديد من الناشطين استناداً إلى تلك المادة.

ختاماً، تستنكر اللجنة عدم قبول الجزائر ضمان وحماية الحق في حرية التعبير والصحافة من خلال إلغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم التعبير ووقف ممارسات الرقابة والعقوبات التقديرية ضد الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية، وتؤكد اللجنة على ضرورة مراجعة وتعديل قانون العقوبات بما يتناسب مع التزامات الجزائر الدولية وخاصة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لما يحتويه فعلياً على مواد فضفاضة ومبهمه من شأنها تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وتتسبب بأحكام قاسية وغير عادلة بحق الناشطين الحقوقيين والصحفيين.

سيجري الإستعراض الدوري الشامل القادم للجزائر في عام 2027. وحتى ذلك الحين، فإن الجزائر مسؤولة عن اعتماد وتنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وستقوم لجنة دعم الصحفيين بالرصد والمتابعة لكافة الإجراءات التي يتوجب على الجزائر القيام بها لحماية العمل الصحفي.

كما أن اللجنة تشجع كافة الصحفيين في الجزائر بإرسال الشكاوي والتقارير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر الايميل الخاص بها ومواقع التواصل الاجتماعي للمساهمة في إيصالهم إلى الجهات المعنية في الأمم المتحدة والعمل معاً على ضمان بيئة سليمة وأمنة لكافة العاملين في المجال الصحفي.

¹ <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2022/06/MDE2853132022ARABIC.pdf>

² <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/04/algeria-islamic-scholar-sentenced-to-three-year-prison-term-for-offending-islam-2/>



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

Journalist Support Committee

Mobile: +961 81 960 985

E-mail: info@journalistsupport.net

Website: <https://www.journalistsupport.net>

Facebook: <https://www.facebook.com/jscommittee/?mibextid=LQQJ4d>

Instagram: <https://instagram.com/js.committee?igshid=NTdIMDg3MTY=>

Twitter: https://twitter.com/journalistsupp1?s=21&t=KtZU3TL_hj-Ti8NJRh4l-Q